

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

### المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الأحد الموافق 22/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

عضوً / ... الدكتور / ...

عضوً / ... الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/12/2024م، من .... (شركة غير مقيمة في المملكة) رخصة تجارية رقم (...), ويمثلها / .... هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة من محاكم دبي، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2024-240146) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بمطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة المطالب بها محل الدعوى بقيمة (14,494,471.43) ريال.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن عام 2023م، وذلك بسبب أنها التزمت بجميع الإجراءات والمهل النظامية المنصوص عليها في اللائحة حيث تمت الموافقة على تسجيل الشركة كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 03/06/2024م، وبالتالي فإن هذه الموافقة جاءت لتأكيد أهلية الاسترداد وفقاً للفقرة (1) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ثم قامت الشركة بتقديم طلب الاسترداد لعام (2023م) ضمن المهلة النظامية قبل تاريخ 30/06/2024م على موقع الهيئة ولم تتمكن من تقديم الطلب لعدم ظهور الأيقونة، فقمت الشركة بتقديم الطلب عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 27/06/2024م أي خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (72) من اللائحة فإن أهلية الشخص للاسترداد تسبق التقديم بطلب إلى الهيئة بهذا الخصوص، وبالتالي فإن هذه المادة لم تربط بين تاريخ التقديم بالطلب والفترة الضريبية التي يحق للشخص المؤهل استرداد الضريبة عنها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/11/1446هـ الموافق 15/05/2025م، الساعة 45:03، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 28:04.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 07/12/1446هـ الموافق 03/06/2025م، الساعة 50:02، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711)

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 10:03م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/26هـ الموافق 2025/06/22م، الساعة 01:26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن عام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها التزمت بجميع الإجراءات والمهل النظمية المنصوص عليها في اللائحة حيث تمت الموافقة على تسجيل الشركة كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 03/06/2024م، وبالتالي فإن هذه الموافقة جاءت لتأكيد أهلية الاسترداد وفقاً للفقرة (1) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ثم قامت الشركة بتقديم طلب الاسترداد لعام (2023م) ضمن المهلة النظامية قبل تاريخ 30/06/2024م على موقع الهيئة ولم تتمكن من تقديم الطلب لعدم ظهور الأيقونة، فقامت الشركة بتقديم الطلب عبر

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

البريد الإلكتروني بتاريخ 27/06/2024م أي خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (72) من اللائحة فإن أهلية الشخص لاسترداد تسبق التقديم بطلب إلى الهيئة بهذا الخصوص، وبالتالي فإن هذه المادة لم تربط بين تاريخ التقديم بالطلب وال فترة الضريبية التي يحق للشخص المؤهل استرداد الضريبة عنها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قصائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أدبياته.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، رخصة تجارية رقم (... شكل).

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، رخصة تجارية رقم (...) موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.